

118451 - جواز طرد المؤذي للمصلين في صلاتهم بأقواله وأفعاله من المسجد

السؤال

يأتي إلينا رجل يصلي وهو مواظب على جميع الصلوات ودائماً يذكر الله ، ولكن بعد فترة من الزمن قد أصابه نوع من النسيان ، أو مرض آخر لا نعرفه ، بدأ برفع صوته أثناء الصلوات ، وهذا منذ ما يقارب السنة ، فيزعج منه المصلون ، والكثيرون أصبحوا يوبخونه ، وفي الحقيقة لم يعد هناك تركيز ، ولا خشوع في الصلاة ، إلى أن طرده أحد المصلين من المسجد ، وأنذره على أن لا يعود مرة أخرى ، وهو يبلغ من العمر ما يقارب الستين ، وهو غير مؤذي ، ولا يتكلم مع أحد إلا للسلام ، وقد آلمني طرده من المسجد . لا أدري هل الأفضل له أن يصلي في بيته كي لا يفقد المصلون خشوعهم ويأتي عليه إيّام ، مع أنه لا يعي بما يفعله ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يجب على المسلمين أن يراعوا رفعة بيوت الله تعالى ، وتطهيرها من الأقوال والأفعال غير اللائقة بتلك البيوت ، قال الله تعالى : (فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ) النور/36 ، 37 .

قال ابن كثير رحمه الله :

" (فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ) أي : أمر الله تعالى برفعها ، أي : بتطهيرها من الدنس ، واللغو ، والأفعال والأقوال التي لا تليق فيها ، كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية الكريمة : (فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ) قال : نهى الله سبحانه عن اللغو فيها " انتهى .

"تفسير ابن كثير" (6/62) .

ثانياً:

لا يحل لأحد أن يجهر بالقرآن أو الذكر فيشوش على غيره من المصلين .

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ : (أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ ، فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ) ، أَوْ قَالَ : (فِي الصَّلَاةِ) رواه أبو داود (1332) ، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

فمن يشوش على الناس صلاتهم برفع صوته : فهي أذية لهم ، وعلى الناس تنبيهه وزجره ، فإن لم يرتدع : جاز طرده من

المسجد ، وإن كان مريضاً أو مجنوناً : فيُخاطب وليُّه بمنعه من دخول المسجد ، فإن لم يستجب الولي ، أو ذلك المؤذي : جاز طرده من المسجد ؛ صيانةً لبيوت الله من العبث فيها ؛ وحفاظاً على صلاة الناس وعبادتهم ، وطرد هذا أولى من طرد المؤذي للناس برائحة البصل والثوم .

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ ، هَذَا الْبِصَلَّ وَالثُّومَ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْتَهُمَا طَبْخًا) رواه مسلم (567) .

قال القرطبي رحمه الله :

" قال العلماء : وإذا كانت العلة في إخراجهم من المسجد أنه يتأذى به : ففي القياس : أن كلَّ من تأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان [سليط اللسان] ، سفياً عليهم ، أو كان ذا رائحة قبيحة ، أو عاهة مؤذية كالجذام ، وشبهه ، وكل ما يتأذى به الناس : كان لهم إخراجهم ، ما كانت العلة موجودة حتى تزول .

قال أبو عمر بن عبد البر : وقد شاهدتُ شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام رحمه الله أفتى في رجل شكاه جيرانه ، واتفقوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ، ويده ، فشُور فيه ، فأفتى بإخراجه من المسجد ، وإبعاده عنه ، وألا يشاهد معهم الصلاة ، إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته إلى السلامة منه ، فذاكرته يوماً أمره ، وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك ، وراجعته فيه القول ، فاستدل بحديث " الثُّوم " ، وقال : هو عندي أكثر أذى من أكل الثوم ، وصاحبه يُمنع من شهود الجماعة في المسجد " انتهى من "تفسير القرطبي" (12/267 ، 268) باختصار .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : يوجد في قريتنا شاب مختل العقل ، ويقلد الناس في كل شيء ، ويحضر للجامع عند كل صلاة ويصف مع الناس للصلاة ، ولكنه يركع قبل الإمام ، ويسجد أيضاً كما يشاء ، وكل أفعاله تخالف أفعال المصلين لدرجة أننا تضايقنا منه ، هل يجوز لنا أن نمنعه من الحضور للمسجد ؟ .

فأجاب :

" هذا الرجل المختل العقل : لا شك أن حضوره إلى المسجد على هذا الوجه الذي ذكره السائل موجب لانشغال المصلين به ، ولهذا أوجه النصيحة إلى وليِّه أن يمنعه من الحضور إلى المسجد ؛ لما في ذلك من أذية المصلين ، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي رآه يتخطى رقاب الناس وهو يخطب الناس يوم الجمعة ، فقطع النبي صلى الله عليه وسلم خطبته وقال له : (اجلس فقد أذيت) : فإنَّ ما ذكره السائل عن هذا الرجل أشدَّ إيذاءً من تخطي الرقاب ؛ لأنَّ متخطي الرقاب غاية ما يكون منه أن يشغل الناس عن استماع الخطبة ، أما هذا فإنه يشغل الناس عن الخشوع في الصلاة ، وحضور القلب فيها ، فأكرر النصيحة لوليِّه أن يمنعه من حضور المسجد تفاقياً لإيذائه ، وإذا كان وليه لا يسمع ما أقول : فإني أقول لكم أنتم أهل المسجد : اتصلوا بوليِّه ، واطلبوا منه منعه ، فإن وافق على ذلك : فهو المطلوب ، وإن لم يوافق : فاتصلوا بالجهات المسؤولة عن المساجد لمنعه ، فإن لم يكن هناك مسؤول عن المساجد : فلکم أن تمنعوه ، وليكن هذا بواسطة الإمام ، أو المؤذن ؛ لأنهما أقرب مسؤول عن المسجد ؛ ولئلا تحصل الفوضى والنزاع بينكم وبين وليه ؛ لأنه إذا كان الأمر قد أتى من إمام المسجد أو مؤذنه : كان أهون على الناس " انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" (شريط 209 ، وجه : ب) .

فعلى هذا ؛ يجوز لكم منع ذلك المؤذي من دخول المسجد ، إن لم يكف عن إيذاء المصلين برفع صوته والتشويش عليهم .
والله أعلم